

پایگاه نشر آثار و دروس

سُرُوبِ خَاطِرِ فِقْهٍ



آیت‌الله حاج شیخ محمد تقی پور محمدی

فقه المضاربه

(جلسه بیست و پنجم)

الجلسه ۲۵

(۹۵/۰۸/۲۵)

والجواب : ما أفاده في « الجواهر » بقوله : « ولا ينافي ذلك الإضافة إلى ضمير المخاطب ؛ باعتبار رجوعها إلى الأولياء بالارث، أو باعتبار كونهم قوامين ومتصرفين بها كالملاك ، أو باعتبار الإشارة إلى حفظها كحفظ أموالكم . أو باعتبار أنها من جنس أموالهم التي بها قوام الكل

(نفس المصدر ص ۹۸)

ويؤيد كون الوجه في إضافة الأموال إلى المخاطبين - « أموالكم » ملاحظه رجوعها إلى الأولياء بالارث، ما رواه العياشي، عن علي بن أبي حمزة . عن أبي عبدالله (ع) قال : سألته عن قول الله عز وجل : « ولا تَوْتُوا السَّفَهَاءَ أموالكم » قال : « هم اليتامى لا تعطوهم أموالهم حتى تعرفوا منهم الرشد ». قلت : فكيف يكون أموالهم أموالنا ؟ قال : « إذا كنت أنت الوارث لهم »

(الوسائل ج ۱۹ كتاب الوصايا ، احكام الوصايا الباب ۴۵ الحديث ۹)

وفي تفسير « الميزان » ، « وإنما أضيفت إلى الأولياء المخاطبين ؛ بعناية أن مجموع المال والثروة الموجودة في الدنيا لمجموع أهلها، وإنما اختص بعض أفراد المجتمع ببعض منه و آخر باخر للصلاح العام الذي يبتني عليه أصل الملك والاختصاص ، فيجب أن يتحقق الناس بهذه الحقيقة ؛ ويعلموا أنهم مجتمع واحد. والمال كله لمجتمعهم، وعلى كل واحد منهم أن يكلاه ويتحفظ عليه ولا يدعه يضيع بتبذير نفوس سفيهة ... ففي الآية دلالة على حكم عام موجّه إلى المجتمع ؛ وهو أن المجتمع ذو شخصية واحدة له كل المال الذي أقام الله به صلبه، وجعله له معاشاً، فيلزم على المجتمع أن يدبره ويصلحه، ويعرضه معرض النماء، ويرتزق به ارتزاقاً معتدلاً مقتصداً... ومن فروع هذا الأصل أنه يجب على الأولياء أن يتولوا أمر السفهاء، فلا يؤتوهم أموالهم، فيضيعوها بوضعها في غير ما ينبغي أن توضع فيه، بل عليهم أن يحبسوها عنهم، ويصلحوا شأنها

(الميزان ج ۴ ص ۱۷۰)

ويدل من النصوص على حجر السفهية عن التصرفات في أمواله، صحيحة هشام، عن أبي عبدالله (ع) قال : (انقطاع يتم اليتيم بالاحتلام، وهو أشده، وإن احتلم ولم يؤنس منه رشد وكان سفيهاً أو ضعيفاً، فليمسك عنه وليه ماله

(الوسائل ج ۱۸ كتاب الحجر الباب ۱ الحديث ۱)

پایان جلسه بیست و پنجم